



قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي
رقم (48) لسنة 2011 ميلادي

بتحديد قيمة التعريفة الجمركية على السلع الموردة
وتقرير بعض الأحكام

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته الصادر في (2) مارس 2011 ميلادي.
- وعلى النظم الأساسي للمجلس الوطني الانتقالي.
- وعلى قانون النظام المالي لدولة.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 ميلادي، بشأن ضريبة الإنتاج ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (35) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء المكتب التنفيذي للمجلس.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (115) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تشكيل المكتب التنفيذي.
- وعلى قرار رئيس دائرة المالية والنفط بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (22) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد قيمة التعريفة الجمركية على السلع المستوردة وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب الأخ/ رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية بالمكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي رقم (855) المؤرخ في 2011/09/25 ميلادي.
- وعلى محضر الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 2011/09/27 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع المكتب التنفيذي السادس والعشرين لسنة 2011 ميلادي.

(قرار)

مادة (1)

تحدد فئة التعريفة الجمركية بحيث تكون (5%) "خمسة بالمائة" بالنسبة لجميع السلع والبيضات المستوردة باستثناء السلع الواردة بالمادة (2) من هذا القرار.

مادة (2)

تحدد فئة التعريفة الجمركية بالنسبة للسلع والمواد الآتية كما هو موضح قريين كل منها:

1. المركبات الآلية والشاحنات والمقطورات بمختلف أنواعها (10%) "عشرة بالمائة".
2. الدراجات النارية (30%) "ثلاثون بالمائة".
3. العطور و مواد الزينة (15%) "خمسة عشر بالمائة".
4. التبغ والسجائر (25%) "خمسة وعشرون بالمائة".

مادة (3)

تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السلع والبيضات الموردة الآتية:

1. الأدوية واللقاحات والأمصال البشرية ومستلزمات المستشفيات.
2. المواد الخام ومستلزمات الإنتاج.
3. مواد ختم ومستلزمات إنتاج الأعلاف.
4. البيض.



5. الأدوات المدرسية (الكراسيات، الحفائب، وغيره).
6. أجداد وأمهات النواجن لغرض التربية.
7. مستلزمات واحتياجات الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك الأدوية واللقاحات البيطرية والمبيدات الزراعية والأسمدة ما عدا اليوريا.
8. السلع الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، الزيوت النباتية للاستخدام البشري، اللحوم المجمدة والمبردة، الأغنام الحية، الأسماك، الزبدة، الألبان، السكر، الطماق، الحليب المركز والمجفف، الخميرة).

مادة (4)

تُخفض إلى (0%) "صفر بالمائة" كل من ضريبة الإنتاج وضريبة الاستهلاك على السلع المنتجة محلياً والمستوردة.

مادة (5)

يلغى رسم مقابل خدمات التوريد.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في وسائل الإعلام المختلفة .

(Handwritten signature)

المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي



صدر في يوم الخميس الموافق 10/10/2011 م